لفظ المشتبه بان قال اجرتكها لتزرع او تغرس او فازرع واغرس ولم يبين
مقدار ما يزرع لم يصح وكذا لو قال ازرع نصفا واغرس نصفا انه لم يخص
كل نصف بنوع للابهام لانه في الاولى جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال
ذلك على معنى ان يفعل ايهما شاء صح وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس
وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس ز ي ملخصا   وشرط في اجارة دابة
الخ حاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله وفي
اجارة عين الخ والثالثة قوله وفي ذمة لركوب الخ والرابعة قوله وبيانه له(?)
الخ والخامسة قوله ولحمل الخ والسادسة قوله وفي ذمة لحمل نحو زجاج الخ والاولى
والرابعة والخامسة عامة في اجارة العين والذمة والثانية خاصة باجارة
العين والثالثة والسادسة خاصتان باجارة الذمة وذكرها على هذا الوجه
فيه تشتيت للفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض وضم الخاصة
بعضها لبعض فلو ذكر الشرط الذي في الرابعة مع شروط الاولى لاستغنى
عن ذكرها   وقتب وهو الرحل   ومحمل تفاوته اي ما يركب عليه وبيان
م ر ان تفاوت تفاوته ولم يكن هناك عرف   وهو له اي او الحال فقيود
الشرط الثاني وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة ه   معاليق جمع معلوق
او معلاق وهو ما يعلق على جمل ونحوه وعبارة م ر جمع معلوق بضم الميم
وقيل معلاق وهو ما يعلق على البعير ه ومنه تعلم وجه تسميتها بالمعـ
بالمعاليق ولا يشترط تقدير ما ياكله من المحمول كل يوم اي حيث دل على
العادة لمثله ولو اتفق له عدم الاكل لضيافة او استوفى مثلا فينبغي
انه لا يجبر على التصرف فيما كان ياكله في تلك المدة لان ذلك يتبع
كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من السوق ما ياكله وقصد
ادخار ما معه من الزاد ليبيعه اذا ارتفع كلف نقص ما كان ياكله في
تلك المدة عادة فلو امتنع لزمه اجرة مثل حمله ع ش عليه م ر   للثلاثة
اي الراكب وما يركب عليه والمعاليق   او وصف تام لها اي للثلاثة ثم قيل
يصف الراكب بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ولا يجب بالوزن ولو
وصف به صح وكان ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا كذا في
تصحيح ابن عجلون قال م ر والمعتمد انه يصفه بالضخامة والنحافة ه

وله

ولا يجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبرا ه سم   مع وزن الاخيرين
اي ما يركب عليه والمعاليق قال الشوبري هو قيد في الوصف فقط
لما صرح به في ع ب   فلا حاجة الى معرفته عبارة سم ر واحترز بقوله
ان كان عما لو كان الراكب مجردا ليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما
يركب عليه ويركبه المؤجر على ما يشاء   ويحمل في الاولى اي قوله وان
اطرد فيما يركب عليه عرف وقوله في الثانية فهو قوله او لم يكن للراكب
على ما يلزمه مما ياتي كانه اشارة الى ما ياتي في قوله ويتبع في نحو سرج
العرف ه سم اي كحبل ونحوه والاولى ان يراد بما يلزمه قوله الاتي وعلى مكري
دابة لركوب اجارة عين او ذمة اكاف وبرذعة   لم يستحق وان جرت العادة
بذلك ه ع ش   مع قدرتها على ذلك قال ق ل ولا بد من اخبره(?) قدرة الدابة على ما
استؤجر له مطلقا في اجارة العين او الذمة ه   مهملجة بضم الميم وفتح
الهاء واسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زي والقطوف بطيئة
والبحر(?) ما بينهما فلهذا وسطها وهي في كلام الش منونة   في اجارة العين
والذمة الا اخص فيهما كالذي قبله   رؤية محمول اي فيما لا يكال ولا يوزن
عادة وقوله او تقديره اي فيما يكال او يوزن عادة ح ل والظاهر ان الرؤية
تكفي حتى فيما يكال او يوزن وكذا الامتحان   ان حضر عبارة م ر ان كان
حاضرا في المجلس ظاهر العين او امتحانه بيد ان لم يظهر كان كان في ظلمة
او في ظرف قال ق ل واصل الحكم ان المشاهدة ليس لها دخل في المقصود وان
الامتحان هو المعتبر فكان هو المعول عليه فلا حاجة للمشاهدة معه وان
امكنت المعرفة بها كفت فلاجل ذلك اكتفى باحدهما تامل   واحضر بحاء
مهملة اي اضبط   عشرة اقفزة القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث اي معتد بذلك والا فهو مكيال ق ل   الصواب قول
البرهني(?) معتمد   نحو زجاج بتثليث اوله كل ما يخاف تلفه بتغير الدابة
كالسمن والعسل   وصفتها ومنها صفة سيرها او يدل له كلام حج وغيره
فقول الرافعي لم يتعرضوا لصفة الدابة في سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر
كما قاله ابن الرفعة وغيره ق ل فالمراد بالصفة ما تقدم في اجارة الذمة للركوب
من بيان النوع وغيره لانها اذا اشرطت للركوب فللحمل نحو الزجاج مما يخاف